

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

أ. حرشاوي علان

كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة زيان عاشور الجلفة

مقدمة:

من الحقائق الثابتة أن من أهم المسائل التي واجهها واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما سنة 1998 تلك المتعلقة بمسألة العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة الاختصاص بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فمن المؤكد ولو من الناحية النظرية على الأقل أن مجلس الأمن الدولي مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين متصرفا بذلك نيابة عن الجماعة الدولية ، فالمحكمة الجنائية الدولية تساهم هي الأخرى بملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في دعم أسس التعايش السلمي بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين أيضا ، ففي ذلك هدف واحد وهو ما حاول البعض خاصة منها تلك الدول دائمة العضوية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التي رأت بضرورة إعطاء مجلس الأمن دورا كبيرا له في تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، في حين يرى البعض الآخر أن من شأن أي دور للمجلس في ذلك التأثير على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ، و إن كانت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أنشأت بموجب اتفاقية دولية و ليس بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي كما في حالة المحاكم الخاصة و هو ما ينفي عنها صفة التبعية و لو بشكل جزئي فإن علاقة التعاون - المفترضة - هي الأخرى تثير الكثير من الجدل .

و لكن و بعد أن دخلت اتفاقية روما حيز النفاذ ، يثور التساؤل عن طبيعة تلك العلاقة ، وعن حدود اختصاص مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، و كذا حدود سلطاته أمامها في إيقاف إجراءات التحقيق و المحاكمة ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا إتباع الخطة التالية :

المبحث الأول : حق مجلس الأمن في إحالة الدعوى إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول : سند اختصاص مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة

المطلب الثاني : إلزامية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني : حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة

المطلب الأول: ضوابط الطلب بوقف التحقيق والمحاكمة

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في التصدي لقرار مجلس الأمن القاضي بتأجيل التحقيق والمحاكمة

المبحث الأول

حق مجلس الأمن في إحالة الدعوى إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية

منحت اتفاقية روما لعام 1998 م لمجلس الأمن بصفته مكلفا بموجب ميثاق الأمم المتحدة بحفظ السلم و الأمن الدوليين حق تحريك الدعوى أمامها ، إلا أنه بالرغم من تمكنه ذلك الحق فإن إلزامية قراراته بالإحالة تخضع لضوابط معينة حتى تكون كذلك .

المطلب الأول : سند اختصاص مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة

إن منح حق تحريك الدعوى لهيئة سياسية ممثلة في مجلس الأمن أثار العديد من الانتقادات ، وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية ومعها سائر الدول الأعضاء الدائمين في المجلس حاولت جاهدة منذ بدء مؤتمر روما على ضمان حق الإدعاء عن طريق مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابق بشكل كامل ، إذ سعت فرنسا ، الصين ، بريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة ، والمدعى العام من جهة أخرى ، فيما سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعوى (1) .

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد مكن له أن يتفق بوجه ما طرحه الوفد الأمريكي ، إلا أنه مع ذلك لم يتمكن من إنكار تبوء مجلس الأمن حق تحريك الدعوى جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (2) .

إن تمتع مجلس الأمن بصلاحيه إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية لها يبررها انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، فمن الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن الحق في الطلب من المحكمة تحريك الإجراءات الجنائية ، عندما يتعلق الأمر بإحدى

الجرائم التي تختص بها المحكمة ، ويبرر ذلك على أساس الرابطة الموجودة بين مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، ومسؤولية قمع الجرائم (3) .

ويستند مجلس الأمن في ممارسة اختصاصه بتحريك حالة (situation) (4) إلى ميثاق الأمم المتحدة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق المعنون بـ " الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (المواد من 40 - 51) ، ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة 39 من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم أو أي خرق له، أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته ، أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41 ، 42 للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فالمادة 41 تعنى بالتدابير التي لا تشمل على استخدام القوة، في حين أن المادة 42 تعنى بالتدابير التي تشمل على استخدام القوة، فمجلس الأمن الدولي يتخذ قرار الإحالة على النحو السابق وفقا للإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة ، فإذا كانت القرارات تتعلق بمسائل موضوعية فإنه يلزم لصدورها موافقة تسع دول من بين الدول الخمس عشرة الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين كلهم وبدون أي اعتراض (5)، ولم يتعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مثل هذه الإجراءات ، كما لم يتعرض إلى كيفية إحالة مجلس الأمن الدولي لمثل هذه القرارات بعد اتخاذها إلى المحكمة الجنائية الدولية (6) .

وإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن يستند في ممارسة اختصاصه بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى نص المادة 13/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقول أنه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : ب- إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

وبناء على ما تقدم فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت ، وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس ، وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن ، وهو ما وضعت المادة

01/17 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة الذي تم إقراره في جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الثالثة المنعقدة في لاهاي للفترة من 06 - 10 سبتمبر 2004 .

المطلب الثاني: إلزامية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية

بعد صدور قرار إحالة قضية ما من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ، هل للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مراجعة قرار مجلس الأمن بالإحالة ؟

أولا : مراجعة قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن

المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة السياسية قاعدة مشفرة ومعروفة في القانون الداخلي أو الدولي ، ففي القانون الداخلي نجد أن المحكمة الإدارية والمجالس الدستورية لها سلطة مراجعة كل ما يصدر عن الحكومة من قرارات وقوانين والتأكد من مدى شرعيتها ودستوريته . في حين أنه في القانون الدولي رغم أنه ليس لمحكمة العدل الدولية سلطة مراجعة قرار المجلس وإن كانت بعض الآراء ترى عكس ذلك ، حيث ظهر هذا الموقف في قضية لوكيربي *lockerbie case* ، فإذا كانت الممارسة الدولية تتجه إلى منح محكمة العدل الدولية سلطة مراجعة قرارات المجلس دون وجود نص ، فإنه لا يمكن القول بحرمان المحكمة الجنائية الدولية من مثل تلك السلطة (7). ويمكن استخلاص أسس هذه المراجعة من خلال نص المادة 13/ب والنصوص التي لها علاقة بها ويمكن إجمالها فيما يلي :

1 - ضرورة إتباع إجراءات التصويت في مجلس الأمن بشكل صحيح لصدور قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وتتأكد المحكمة في ذلك أن قرار مجلس الأمن في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة 09 من 15 عضو في المجلس ، في حين تصدر قراراته في المسائل الموضوعية بموافقة 09 من 15 عضو يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين (8) .

وباعتبار أن قرار الإحالة من المسائل الموضوعية فإن تغيب دولة دائمة العضوية عن التصويت وامتناعها قد يؤثر في تكوين القناعة لدى المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفق المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على أساس أن اشتراك العضو الدائم في التصويت توجبه من جهة مسؤوليته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومن جهة أخرى يمنح القرار شرعية ومصادقية (9) .

2 - ضرورة تصرف مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في قرار الإحالة ، وهنا ينبغي الفصل بقدر الإمكان بين ما هو عمل سياسي يدخل ضمن اختصاص المجلس وما هو عمل قضائي ، إذ يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وإلا انتهك المجلس سلطة المحكمة الجنائية الدولية ، وهو الأمر الذي يتركنا نتساءل عن آلية منع انتهاك هذا المجلس لاختصاص المحكمة وسلطاتها ؟

الحقيقة أن النظام الأساسي لم يدرج مادة تمنح تكرار ما حدث في قضية " لوكيربي " من وجود تنازع بين المحكمة ومجلس الأمن ، أين رأى المؤيدين لليبيا أن النزاع قانوني يتعلق بتسليم المجرمين وحل هذا النزاع يمر حتما أمام القضاء الدولي ، في حين ترى الدول الغربية أن النزاع سياسي متعلق بالإرهاب الدولي ، وبالتالي فمجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل (10) . وعلى الرغم من عدم وجود آلية لضمان الفصل بين عمل مجلس الأمن - سياسيا- ، وعمل المحكمة الجنائية الدولية- قضائيا- ، فإن عمل المجلس يبدأ باتخاذ قرارا وفقا للمجلس يبدأ باتخاذ لنص المادة 39 من الميثاق بأن حالة ما، والتي تقع ضمن اختصاص المحكمة تمثل على الأقل تهديد للسلام والأمن الدوليين، فإذا ما أحال مجلس الأمن الدولي مثل هذا القرار على المحكمة ، فإنه يمثل أساسا بمنح المحكمة سلطة مراجعة مثل هذا القرار لتقدير إذا كانت تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا (11) .

ثانيا : تقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

من خلال استقراء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد حدد عبر نصوصه قواعد انعقاد اختصاص المحكمة ، وقبول الدعوى أمامها (12) .

فبالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضية أحييت إليه من قبل مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق ، فإن نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة تؤكد بوضوح أن المدعى العام ليس ملزما دائما بإحالة مجلس الأمن الدولي لقضية ما متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق (13) ، إذ أن المادة 01/53 من النظام الأساسي للمحكمة تقضي بأنه " يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له ، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في :

أ - ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب - ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب نص المادة 17.

ج - ما إذا كان يرى آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك "

و تنص المادة 02/53 في نفس السياق مؤكدة أنه إذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق عدم وجود أساس كاف للمقاضاة يبلغ دائرة الغرفة التمهيدية أو مجلس الأمن في الحالات التي تدرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13 .

وعليه وبناءً على ما تقدم يمكن إجمال دواعي قيام المدعي العام بعدم التقيد بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن إذ تراءى له ما يلي :

أ - عدم وجود تأسيس قانوني أو واقعي للحالة المحالة من قبل مجلس الأمن ، أي أن تكون غير تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

ب - عدم قبول الدعوى لأسباب عدتها المادة 17 من النظام الأساسي وهي :

- قيام دولة أخرى مختصة بالنظر في الدعوى بالتحقيق في الجريمة.

- الشخص المتابع بموجب قرار الإحالة قد سبق و أن حوكم عن نفس التهمة (14) .

ج - باعتبار أن مسألة استقلالية المحكمة بوضعها جهازاً قضائياً من المسائل المهمة ، فإن هذه الاستقلالية تقتضي من المحكمة أن يكون لها كل الحق في عدم الالتزام بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن (15) .

د - استخدام مصطلح " حالة " بدلاً من استخدام مصطلح " جريمة " بشكل مباشر له دلالة على أن المسألة لا ترمي إلى الجزم بوقوع هذه الجرائم ، وهذا يعني أن للمحكمة أن تقرر غير ذلك وتذهب إلى القول بعدم وقوع أي جريمة ، ومن ثم عدم القيام بأي إجراء حتى وإن كان تحريك الاختصاص قد تم بناءً على قرار من مجلس الأمن (16) .

المبحث الثاني

حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة

إذا كان لمجلس الأمن الحق في إحالة حالة ما كما سبق الذكر إلى المحكمة الجنائية الدولية ، فهل يحق له بناء على ذلك طلب تأجيل النظر في قضية ما لتدخل إجراءات المحكمة في نظر هذه القضية مع عمله ؟، وهل للمحكمة الجنائية الدولية سلطة التصدي لهذا القرار ؟ .

المطلب الأول : ضوابط الطلب بوقف التحقيق والمحاكمة

نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " (17) .

إن لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة أخذت تأسيسها و تبريرها من أن نص المادة 16 ما هو إلا تطبيق عملي لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة ، فالثابت أن نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثار جدلا فقهيًا كبيرًا بين مؤيد لمنح مجلس الأمن حق إرجاء التحقيق والمحاكمة ، وبين رأي آخر معارض لذلك وهو الأمر الذي برز للعلن أثناء المناقشات التي دارت في مؤتمر روما 1998 م .

والحجة الرئيسية التي يسوقها أنصار الرأي الأول المؤيد لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه الذي يعطي لمجلس الأمن سلطة سياسية واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة تحفظ السلم والأمن الدوليين، وفضلا عن ذلك، يرى أنصار هذا الفريق أيضا أن حفظ السلم والأمن الدوليين قد لا يكون بالضرورة عن طريق تدبير إيجابي يتمثل في إحالة حالة إلى المحكمة ، وإنما قد يكون عن طريق تدبير سلبي يتمثل في وقف الإجراءات أمام المحكمة .

أما حجة الرأي المعارض لفكرة منح مجلس الأمن رخصة إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية ، فتتمثل في أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت ، ولعل أبرزها تسييس المحكمة الجنائية الدولية ، وجعلها مجرد ذيل تابع لمجلس الأمن ، الأمر الذي

يستتبع عرقلة المحكمة بإدخالها في متاهات سياسة الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقائية التي أثبتت الواقع ودلت عليه تجربة مجلس الأمن في معالجته لبعض القضايا الدولية (18) .

وعلى كل ما يستخلص من نص المادة 16 أن هناك ضوابط لطلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق والمحاكمة على عكس ما يعتقد البعض من الفقهاء .

(1) - ضرورة صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بإرجاء التحقيق والمحاكمة بصورة واضحة وصریحة بكون أن نظر مجلس الأمن في مسألة معينة لا يعني بأي حال من الأحوال حرمان المحكمة من القيام بإجراءات التحقيق والمقاضاة ما لم يطلب ذلك منها مجلس الأمن على نحو لا لبس فيه ، وهو ما أكدته البعض من الفقهاء الذين أين أكدوا على ضرورة أن يبين مجلس الأمن فيها طلبه الموجه للمحاكمة ماهية إجراءات التحقيق والمقاضاة التي تؤثر في قيامه بمهامه الرئيسية بحفظ السلم والأمن الدوليين (19)

(2) - ضرورة صدور قرار مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقضي بإرجاء التحقيق والمحاكمة ، وهذا الفصل يعنى بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقع عملا من أعمال العدوان ، حيث نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 - 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه (20) .

(3) - ضرورة أن يكون التأجيل بمدة تقدر باثني عشر شهرا مع إمكانية التجديد بالشروط ذاتها ، و ما يلاحظ في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلوه من النص على حد أقصى من طلبات تجديد التأجيل (21)

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في التصدي

لقرار مجلس الأمن القاضي بتأجيل التحقيق والمحاكمة

يثور التساؤل حول استقلالية المحكمة الجنائية عن مجلس الأمن مادام أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى للمجلس حق إرجاء التحقيق والمحاكمة إذ ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين .

إن القول بذلك الإشكال يحتم بالضرورة التساؤل عن إمكانية تصدي المحكمة الجنائية الدولية لقرار مجلس الأمن بعدم قبول طلبه لإرجاء التحقيق والمحاكمة .

فإذا كانت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما سبق الذكر قد أبرزت الشروط اللازم توافرها في قرار مجلس الأمن الدولي القاضي بإحالة قضية (حالة) ما إلى المحكمة الجنائية الدولية ، فإن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية راعوا بعين الاعتبار أن بإمكان أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإجراءات تعيق عمل المجلس خاصة إذا ما كان هناك تهديد السلم والأمن الدوليين ، ليخلص هؤلاء وبشكل صريح بموجب نص المادة 16 أنه لمجلس الأمن أن يتبنى قرارا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يطلب فيه المحكمة تأجيل التحقيق أو نظر القضية إذا كان إجراء مثل هذا يعرقل قيام المجلس بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين .

وكما جاء بموجب المادة 13 بشأن الإحالة ، و نص المادة 16 بشأن طلب مجلس الأمن الدولي من المحكمة تأجيل القضية ، فلا بد أن تقتنع المحكمة كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة بأن قرار مجلس الأمن الدولي المتضمن طلب التأجيل ينبغي أن يكون قد تم بإجراءات التصويت الصحيحة ، وأنه قد صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن هذا القرار يعبر تعبيراً صريحاً من المجلس بتأجيل المحكمة النظر في قضية معروضة أمامها وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي لهذه المحكمة (22) .

إن ورود قرار مجلس الأمن القاضي بتأجيل قضية ما طبقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة ووفقا للشروط السالفة الذكر ، لا يعطي للمحكمة أي سلطة فيها المهام لإيقاف إجراءات التحقيق والمقاضاة .

الملاحظ في الجانب العملي أن ممارسة مجلس الأمن لهذه الصلاحيات أثارت جدلا كبيرا ، فبمناسبة التمديد لعمل قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (23) لم يتوان مجلس الأمن في اللجوء إلى نص المادة 16 ، أين تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية بعد عدة محاولات بتاريخ 2002/07/12 باستصدار قرار رقم 1422 (24) يضمن لمدة عام الحصانة لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين أمام المحكمة الجنائية الدولية وتغطي هذه الحصانة جميع رعايا الدول التي لم توقع على النظام الأساسي لروما من العاملين في قوات حفظ السلام ، وعلى الرغم من أن هذه الحصانة قد تقرر لمدة عام ، إلا أن مجلس الأمن عبر عن نيته بتجديدها طالما لزم الأمر لمدة جديدة تبلغ عاما كاملا (25) ، وهو ما تم فعلا باستصدار قرار ثان لمجلس الأمن بتاريخ 2003/06/12 (26) .

وقد أثار القرارين 1422 و 1487 العديد من المناقشات دارت حول مدى شرعيتها ، ومدى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية النظر في تلك الشرعية .

و بحسب الفقهاء فقد ظهرت العديد من الشوائب (27) التي تعيب القرار 1422 .

- أولاً : عدم استناده إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

فبالرغم أن مجلس الأمن قد أشار في القرار 1422 إلى أنه يعمل وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن وجود خرق للأمن والسلم الدوليين أو تهديده وعدم وجود حالة اعتداء عند اتخاذ القرار 1422 يجعل من هذا الأخير وثيقة تعيد تفسير المادة 16 ، بل وقد يقلب المنطق السائد في عمليات حفظ السلام رأساً على عقب .

- ثانياً : عدم توافقه مع نية وضع المادة 16 من نظام روما الأساسي ، فالمقصود من وضع المادة السالفة الذكر هو أن يحول دون ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية مجلس الأمن ، أما القرار 1422 فهو يستغل المادة 16 لمنع الملاحقة المسبقة والانتقائية لشريحة كبيرة في الأفراد مثل مواطني الدول غير الأطراف والمشاركين في عمليات تقررهما الأمم المتحدة .

وما يؤكد ذلك أن القرار محل الجدل لم يوافق نص المادة 16 ، هو العنوان الذي صيغت بها المادة أين جاءت بعنوان " إرجاء التحقيق والقضاة " ، وهو ما يعني أنه يفترض وقوع حالة معينة تختص بها المحكمة ، ثم يأتي قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة في هذه الحالة أو عدم الاستمرار إذا كانت المحكمة قد بدأت لإجراءات التحقيق أو المقاضاة (28) .

الخاتمة:

إن البحث في مسألة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي وكذا المحكمة الجنائية الدولية يثير العديد من الصعوبات ، وإن كان في السابق لمجلس الأمن دور كبير في إنشاء المحاكم الخاصة ، وهو ما يعني بأن علاقة التبعية صفة لا جدال فيها ، فإن ما وصلت إليه الجماعة الدولية من خلال اتفاقية روما لعام 1998 م يثير الكثير من الانتقادات على أساس أن علاقة التعاون التي يفترض أنها المقصود من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين التي يتطلع مجلس الأمن القيام بها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة قد شابها الكثير من الغموض لعدم تفصيلها و بشكل كاف لدحض فكرة التبعية خاصة من

خلال إدراج المادة 16، وما حوته من تخويل مجلس الأمن إمكانية التدخل بقرارات لطلب تأجيل التحقيق و المقاضاة بهدف تحقيق السلم و الأمن الدوليين .

إن علاقة التعاون المنشودة ينبغي أن تعكس استقلالية الهيئتين من خلال قيام كل واحد منها سواء مجلس الأمن عن طريق إحالة حالة ما في الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعن طريق إرجاء التحقيق والمقاضاة طبقاً لنص المادة 16 من النظام الأساسي لروما ، أو سواء من المحكمة الجنائية الدولية من خلال ما تتمتع به من سلطة مراجعة قرارات المجلس في هذا الشأن إذا لم تتفق ونظامها الأساسي أو ميثاق الأمم المتحدة .

و بالإضافة إلى ما تقدم و في ظل الظروف الراهنة أين تعالت الأصوات من هنا و هناك تنادي بضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة لفسح المجال أمام دول أخرى للانضمام إلى مجلس الأمن مع إلغاء حق الفيتو تحقيقاً للمساواة بين الدول ، الأمر الذي سيساهم بالتأكيد في سبيل تحقيق السلم و الأمن الدوليين تحقيق العدالة الدولية الجنائية .

الهوامش :

(1)- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، " علاقات المحكمة الجنائية الدولية - دراسة مقارنة - " بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية و الأمن في عالم متغير الذي أُنْصَدَ بجامعة الطفيلة العراق من 10-12 جويلية 2007 ص 16-17

- أنظر لتفصيلات أكثر حول رؤية الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية في المؤلفات

التالية :

- د . بارعة القدسي ، " المحكمة الجنائية الدولية ، طبيعتها و اختصاصها ، موقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل منها " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 20 العدد الثاني ، 2004 .

Julien DETAIS: les etats-unies et la cour pénal internationale , Revue droits

-

fondamentaux , No 03 janvier – décembre 2003 (www.droits-fondamentaux.org)

(2) - د. حازم محمد غانم " نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية " ، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 03-04 تشرين الثاني 2001 ص 163 .

(3) - أمير بركاني " مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية " مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبليدة 2006 ص 61 . و أنظر كذلك :

Gabriel della morte : les frontières de la compétence de la cour pénal internationale,

observations critiques. Revue international de droit pénal, vol 73. édition

Erés, France 2002

(4) - المقصود بعبارة " حالة " situation وهي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 05 من النظام الأساسي قد تم ارتكابها .

- أنظر الدكتور . محمد شريف بسيوني " المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ، بحث مقدم للندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت بعمان - الأردن الفترة 18 - 21 كانون الأول . 2000 ص 48

(5) - أنظر نص المادة 27 / 3 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م

(6) - د. مدوس فلاح الرشيد ، " آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي . المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية . مجلة الحقوق سنة 27 عدد 02 يونيو 2003 كويت ص 20 .

(7) - موسى بن تغري ، " علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998 "

مذكرة ماجستير . جامعة سعد دحلب بالبليدة . كلية الحقوق . أفريل

2006 ص 61 .

(8) - أنظر تفصيلات إجراءات التصويت في مجلس الأمن والتفرقة بين التصويت في المسائل الإجرائية و

غيرها من المسائل الموضوعية في مؤلف : د. أحمد عبد الله أبو العلا . تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين - مجلس الأمن في عالم متغير ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية

2008 ص 28 - 38 .

(9) - موسى بن تغري ، مرجع سابق ص 62 .

(10) - للاطلاع على الجوانب القانونية للنزاع الليبي الغربي (قضية لوكيربي) أنظر في المؤلفات التالية :

- د. مها محمد الشبوكي . "إشكاليات قضية لوكيربي أمام مجلس الأمن"، الدار الجماهيرية ، ليبيا ، 2000

- د. ماجد الحموي - قضية لوكيربي - بين السياسة والقانون . العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس

الأمن ، مجلة جامعة دمشق . المجلد 17 العدد 02 سنة 2001 .

(11) - د . مدوس فلاح الرشيدي ، مرجع سابق ص 26-27

(12) - أنظر المواد : 13 ، 17 ، 19 ، 53 من النظام الأساسي لروما لعام 1998 م .

(13)- د . مدوس فلاح الرشيدي ، مرجع سابق ص 34

(14) - أنظر نص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م .

(15) - د. ثقل سعد العجمي . "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422- 1487 - 1497 ، مجلة الحقوق - السنة التاسعة والعشرون - العدد 04 ديسمبر 2005 ص 27

(16) - نفس المرجع السابق ص 29

(17) - أنظر نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م .

(18)- د. محمد هاشم ماقورا عن موقع :

www.aladel.gov.ly/main/modules/secctions/item.php?itemid=280

(19) - د. ثقل سعد العجمي ، مرجع سابق ص 38 .

(20) - أنظر نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م .

(21) - د. سعد عبد اللطيف . " المحكمة الجنائية الدولية " . دار النهضة العربية ، القاهرة 2004
ص 501

(22) - د. سعد ثقل العجمي - مرجع سابق ص 47 - 48
(23) - UNSC/ Res./1423 (12/07/2002) .

(24) - UNSC/ Res./1422 (12/07/2002) .

(25) - د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ص 20 .
(26) - UNSC/Res./1487 (12/06/2003) .
(27) - د . فيدا نجيب حمد " المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الدولية " منشورات الحلبي
الحقوقية ،

طبعة 01 ، لبنان 2006 ص 109-110 .

(28) - د . سعد الثقل العجمي ، مرجع سابق ص 51 .

قائمة المراجع المعتمدة :

الكتب :

- د . أحمد عبد الله أبو العلا. تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين- مجلس الأمن في عالم متغير - دار الجامعية الجديدة - الإسكندرية 2008 .
- د . مها محمد الشبوكي. " إشكاليات قضية لوكيربي أمام مجلس الأمن " ، الدار الجماهيرية، ليبيا، 2000 .
- د . فيدا نجيب حمد " المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية" منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة 01 بيروت 2006 .

- د. سعد عبد اللطيف. " المحكمة الجنائية الدولية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004

المجلات و الدوريات :

- د . بارعة القدسي ، " المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل منها " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 العدد الثاني، 2004

- د . مدوس فلاح الرشيدى ، " آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي . المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الوطنية " . مجلة الحقوق سنة 27 عدد 02 يونيو 2003 الكويت .

- د . ماجد الحموي - قضية لوكيربي - بين السياسة والقانون . العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن مجلة جامعة دمشق . المجلد 17 العدد 02 سنة 2001 .

- د . ثقل سعد العجمي . "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422، 1487 ، 1497 ، مجلة الحقوق - السنة التاسعة والعشرون - العدد 04 ديسمبر 2005

الندوات العلمية :

- د . براء منذر كمال عبد اللطيف ، " علاقات المحكمة الجنائية الدولية - دراسة مقارنة - " بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية و الأمن في عالم متغير الذي أُنْعِد بجامعة الطفيلة العراق من 10-12 جويلية 2007 .

- د . حازم محمد غانم " نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية " ، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 03-04 تشرين الثاني 2001 .

- د . محمد شريف بسيوني " المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ، بحث مقدم للندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت بعمان - الأردن الفترة 18 - 21 كانون الأول . 2000

الرسائل:

- موسى بن تغري ، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998 م " مذكرة ماجستير . جامعة سعد دحلب بالبليدة . كلية الحقوق . أفريل 2006 .

- أعرم بركاني " مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية " ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبليدة 2006 .

الوثائق :

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م

- اتفاقية روما - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م

- UNSC/Res./1423. (12/07/2002)
- UNSC/Res/1422. (12/07/2002)
- UNSC/Res./1487 (12/06/2003)

المواقع الإلكترونية :

- د. محمد هاشم ماقورا عن موقع :

www.aladel.gov.ly/main/modules/secctions/item.php?itemid=280

المراجع باللغة الأجنبية :

- Julien DETAIS: les etats-unies et la cour pénale internationale , Revue droits fondamentaux , No 03 janvier – décembre 2003 (www.droits-fondamentaux.org)
- Elodie Dulac ." le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale . Memoire de DEA , Université Paris 1 Parthéan Sorbonne 1999 – 2000
- Gabriel della morte : les frontières de la compétence de la cour pénale internationale,
- observations critiques. Revue international de droit pénal, vol 73. édition Erés, France 2002